دراسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في فقه أهل البيت (ع)–القسم الأول (دراسة استدلالية)

د. هاشم حمود

جامعة الكوفة / كلية الفقه

Studying Enjoining What is Good and Forbidding What is Evil In the Jurisprudence of the Prophet's Household (peace be upon them)

Dr. Hashim Hamood

College of Jurisprudence/ University of Kufa

Abstract

Enjoining what is good and forbidding what is evil is one of the most important doctrines in Islam. When God sends His prophet (peace be upon him), He ordered them to convey this doctrine leading people to the good as this doctrine leads to fight injustice.

المقدمـــــة

من أهم التعاليم الإسلامية وأعظم الواجبات التي حثت عليها الرسالة الإسلامية، واوجبت على المسلمين العمل بها هو (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وهما دعامة عظيمة من دعائم الإسلام، وقد ارسل الله سبحانه وتعالى النبيين وامرهم ان يبلغوا رسالاته امرين بالمعروف وناهين عن المنكر مرشدين الناس الى الطريق الواضح والصراط المستقيم ذلك مايدل على ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وبها تامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الأعداء وبها يستقيم الأمر وهي القوة العادلة التي تُنزل الجبابرة من عروشهم وتكبح جماح الراكضين وراء شهواتهم، وانها السوط الذي يلهب متون الظالمين وينتصف منهم للمظلومين، وتلاحظ اليوم ان المنكرات قد تدفقت وطغى سيلها حتى بلغت اوجُها واصبحت لا نعدها منكرا بل اصبحت نعدها من المعروف بعدما كان الأمر بالمعروف شعارنا المالوف الذي بلغنا بهِ اوج العظمة وامتدحنا عليهِ سبحانه في كتابهِ المجيد اذ قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ }(العمران: 110)، فالمنكرات اليوم تفيض في اسواقنا وفي بيوتنا وبين شبابنا وكهولنا وشيوخنا نقلها الينا المستعمر الغاشم ليسيطر علينا ويمتلك ارضنا ويتمتع بخيراتنا نثرها في ارضنا وزينها لأعيننا و غذى بها نفوسنا حتى طاب لنا طعمها وحلى لنا مذاقها، وحتى نسينا او تناسينا ما كنا عليهِ من فواضل الأخلاق وجلائل العادات التي تركها لنا اباؤنا الكرام والتي كنا بها امنع من العقاب وابعد منالا من نجوم السماء، وكتابنا العزيز بين ظهرانينا يصرفنا عنها ويدعونا الى مقاومتها، قال تعالى{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}(المائدة: 90) ويقول تعالى ايضا{وَلا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَساءَ سَبِيلاً}(الاسراء: 32)وقال ايضا{وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}(الانعام: 152)

وقوله تعالى ايضاً: {وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً}(الاسراء: 35)، وايضاً قولـهِ تعالى: {وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبالَ طُولاً}(الاسراء: 37)، الى كثير من امثال هذهِ الاوامر والزواجر التي تنهى عما يفسد الاخلاق ويغير النفوس فالأمر بالمعروف نظام الامة التي تنتظم بهِ حياتها وتزدهر بهِ سعادتها ويتقوم بهِ كيانها وكرامتها[1]، فالدين عند الله تعالى هو الإسلام اخرجه لعبادهِ ليامر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا الأمر والنهي هو القاعدة الانكارية المشتركة بين المسلمين عامتهم وخاصتهم، الذي يتسنى فيها لكل فرد من افراد المجتمع ان يقوم بواجبه الذي كلفه الدين بهِ اذا ما وجد منكرا ينكره او معروفا يعمله؛ فالإسلام اذن يرشد الناس

1 عبد المهدي مطر: ((ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر)) مجلة النجف/ العدد الثامن عشر والتاسع عشر/ 1378هـ - 1959م/ النجف/ ص 4.

ويوجههم الى ما فيهِ الخير وينكر عليهم عمل الشر اذا ما اقترفوه ويريد لهم دائما ان تقوم اعمالهم على العدل والاحسان وترك اعمال الظلم والجور والتعدي على الاخرين.

والبحث بما يراد له بيان الأسس الأولية للأمر والنهي في سمه الأول، وبيان شرائطه وأحكامه ومراتبه في القسم الثاني إنشاء الله تعالى.

اسباب اختيار البحث في دراسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في فقه أهل البيت(ع) كالآتي:

1- دراسة هذهِ الفريضة العظيمة وأهميتها وما لها من الصلة القوية في ولوجها في حياتنا اليومية.
2- إظهار هذا التشريع الإسلامي البالغ الخطورة ولا سيما في هذهِ الفترة من الزمن الذي انمحى اوما سوف يكون في المستقبل ولا يبقى منه سوى الاسم.
3- إحياء هذا الواجب المقدس في دراسة متواضعة قصيرة ومركزة لمن يريد الاطلاع على ماهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكيف نستدل على أحكامه.

البحث التمهيدي

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في اللغة والاصطلاح وصوره

المطلب الأول

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في اللغة.

1.تعريف الأمر لغة.

الأمر: نقيض النهي، امره به وامره قال تعالى{وَأُمِرْنا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعالَمِينَ} (الانعام: 71)، فالعرب تقول: أمرتك ان تفعل ولتفعل وبان تفعل، فمن قال: امرتك بان تفعل فالباء للالصاق والمعنى وقع الأمر بهذا الفعل، ومن قال امرتك ان تفعل فعلى حذف الباء، ومن قال: أمرتك لتفعل فقد اخبرنا العلة التي لها وقع الأمر، والمعنى أمرنا للإسلام، والجمع الأوامر[1]، قال الجرجاني: الأمر هو قول القائل لمن دونه افعل[2]، اما الفراهيدي فقال واذا أمرت من الأمر قلت: أؤمر يا هذا [3]، فيمن قرأ قوله تعالى {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْها}(طه: 132)

2-تعريف المعروف لغة.

جاء في كتب اللغة ان المعروف: ما يستحسن من الافعال، وكل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن اليه، وهو ضد المنكر، قال تعالى{وَصاحِبْهُما فِي الدُّنْيا مَعْرُوفاً} (لقمان: 15)، أي مصاحبا معروفا، وقوله تعالى{أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ}(الطلاق: 6) 2.تعريف النهي لغة.

النهي خلاف الأمر اي نهاه ينهاه نهيا، ونهيته عن كذا فانتهى عنه[4]، قال الجرجاني: هو قول القائل لمن دونه لا تفعل[5]، وجمع النهي انه وانهاء[6].

3-تعريف المنكر لغة.

المنكر من الأمر هو خلاف المعروف، قال ابن منظور: هو ضد المعروف وكل ما قبّحه الشرع وحرّمه وكرّهه فهو منكر، ونكره ينكره نكرا فهو منكور، واستنكره فهو مستنكر والجمع مناكير[7] وانكرت عليه فعله: اذا عبته عليه ونهيته[8].

1 ابن منظور: لسان العرب/ ج 365/1، الزبيدي: تاج العروس/ج17/3.
2 محمد علي، الجرجاني: التعريفات/ ص40.
3 الفراهيدي: العين// ج8/ص297
4 ابن منظور: لسان العرب 343/15، الرازي: مختار الصحاح/ ص 349،
5 التعريفات ص 243.
6 ابو هلال العسكري: الفروق اللغوية/ ص 552
7 ابن منظور: لسان العرب 233/5.
8 الطريحي: مجمع البحرين 4/ 371.

المطلب الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(اصطلاحا).

1. تعريف الأمر اصطلاحاً .

عند الفقهاء قال الشريف المرتضى: (الأمر هو قول القائل لغيره(افعل) او ما جرى مجراه على جهة الاستعلاء اذا اراد منه الفعل)[1]، اما عند الأصوليين فقال الطوسي: (هو عبارة عن قول القائل لمن هو دونه افعل) [2]واوضح العلامة الحلي القول: (الأمر هو اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء وهو حقيقة في القول مجازفي الفعل)[3] لقوله تعالى: {خَلَقْتَنِي مِنْ نارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ}(الاعراف: 12).

2. تعريف المعروف اصطلاحاً .

قال الشريف المرتضى: (المعروف هو كل فعل واجب او مندوب اذا عرف ذلك فاعله او دل عليه)[4]، اما المحقق الحلي فعرفه قائلا: (هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه)[5] وبه قال ابن فهد الحلي[6]، واوضح العلامة الحلي ذلك بقوله: (والحسن شامل للواجب والندب والمباح والمكروه، واما القبيح فانه يتناول الحرام خاصة وقد يطلق في العرف الحسن على ما يدخل في استحقاق المدح فيتناول الواجب والمندوب ولا غير)[7].

3-تعريف النهي اصطلاحاً. قال الشريف المرتضى (النهي: هو قول القائل لغيرة (لاتفعل)على جهة الاستعلاء اذا كره ذلك الفعل)[8] وبه قال الطوسي[9]، اما المقداد السيوري فقال: (والنهي طلبه كفاً من غيره)[10] لقوله تعالى {فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقابِ}(الحشر: 7).

4-تعريف المنكر اصطلاحاً .

قال الشريف المرتضى (المنكر هو كل فعل او اخلال فعل عرف فاعله قبحه او دل عليه)[11] وقد وصفه الفقهاء بالفعل القبيح امثال المحقق الحلي[12]، والعلامة الحلي[13]، وابن فهد الحلي[14] والمقداد السيوري[15]، قال تعالى{وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ} (العنكبوت: 45)، وقال تعالى {أَ قَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً}(الكهف: 74).

المطلب الثالث: صور المعروف والمنكر.

عندما انبثق نور الإسلام واضاء الكون واخذ يبدد ظلمات العادات والتقاليد النابية التي كانت قد سيطرت على عقول البشر، اهتم اهتماماً بالغاً بتثقيف النفوس البشرية لتعلو الى اوج السعادة وتتصف بالمثل العليا وتكون لها الحياة الافضل لان الإنسان افضل مخلوق على وجه الارض، فاذا اتصف بالمزايا الحميدة يشعر بسموه الذاتي عن بقية المخلوقات التي خلقها الله تعالى لقضاء حوائج الإنسان ومنافعه الدنيوية، ومهما ارتفع شان الإنسان لابد له من الاتصال بخالقه ليتلقى التعاليم التي تسعده وتبعده عن الغوائل، فالتعاليم الدينية هي خير وسيلة لابعاد البشرية عن الرذائل، فالشرائع السماوية كلها نادت باتباع الفضيلة وترك الرذيلة ولا سيما الإسلام نادى بان يتحلى الإنسان بالاخلاق الحميدة من الصدق والوفاء والامانة والعفو عند المقدرة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحب الخير والابتعاد عن الشر وترك الربا وغيرها

1 الشريف المرتضى: رسائل المرتضى ج/ 263.
2 الطوسي: عدة الاصول 62/2
3 العلامة الحلي: مبادئ الوصول/ص 90 ومابعدها
4 رسائل المرتضى 383/2
5 المحقق الحلي: شرائع الإسلام 341/1
6 ظ: ابن فهد الحلي: المهذب البارع 321/2.
7 العلامة الحلي: منتهى المطلب 2/ 992.
8 رسائل المرتضى 2/ 387.
9 ظ: عدة الاصول 2/ 96
10 المقداد السيوري: كنز العرفان 1/ 577
11 رسائل المرتضى 2/ 383.
12 شرائع الإسلام 1/ 341
13 منتهى المطلب 2/ 992.
14 المهذب البارع 2/ 321
15 كنز العرفان 1/ 577.

فكل هذه الامور حرصت عليها الشرائع السماوية وامرت الإنسان على اتباعها ونادت على لسان الرسل حتى تتوفر له السعادة في الدارين والفوز بشرف الدنيا والاخرة[1].

صور المعروف.

عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) عن ابائه (ع) قال: قال رسول الله (ص)(إنّ للجنة بابا يقال له باب المعروف، لا يدخله الا اهل المعروف)[2]. وقد سئل الإمام علي(ع) عن معنى المعروف فقال(المعروف كنز من افضل الكنوز؛ و زرع من ازكى الزروع، وحصن من احصن الحصون، فلا يزهدنك في اصطناع المعروف كفر من كفـره، وجحد من جحده، ولا قلة من يشكره لك، فقد يشكرك عليه من لا يستمتع بشيء منه، وقد تدرك من شكر الشاكر اكثر مما اضاع الكافر، قال تعالى{وَالْكاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}(ال عمران: 134)، فلا تلتمس من غيرك ما اسديت الى نفسك، لا يستقيم قضـاء معروف الحوائـج الا بثلاث: باستصغارها لتعظم واستكتمها لتظهر، وبتعجيلها لتهنا)[3]، وعن ابي يقظان عن الإمام جعفر الصادق (ع) (رأيت المعروف كاسمه وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منـه وليس كل من يجب ان يصنع المعروف من الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه)[4]، وقال عبد الله المامقاني: (ان فعل المعروف من الافعال المحمودة وينبغي لمن وفق له ان يبادر اليه ويشكر الله تعالى على ما انعم به عليه)[5].

المبحث الأول

تحديد وجوبه بمقتضى الأدلة الشرعية

اختلف الفقهاء في كيفية وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هل هو واجب عيني او واجب كفائي؟ ولكل رأي أدلة استند عليها، فكانوا على ثلاثة اراء: – الرأي الأول: – واجب عيني.

قال الطوسي (واختلفوا في كيفية وجوبه: فقال الأكثر انهما من فروض الكفايات اذا قام بهِ البعض سقط عن الباقين، وقال قوم: هما من فروض الاعيان، وهو الاقوى عندي)[6]؛ وصرح ابن حمزة الطوسي فقال: (هما من فروض الاعيان)[7] ورجحه المحقق الحلي بقوله (ووجوبهما على الكفاية يسقط لقيام من فيهِ كفاية، وقيل: بل على الاعيان، وهو الاشبه)[8]، وقال من الواجبات العينية ابو المجد الحلبي والفاضل الابي والقطب الراوندي وابن ابي جمهور وابن فهد الحلي[9]واوضح المحقق الكركي ذلك فقال: (بل الاصح ان الوجوب عيني بظاهر قولهِ تعالى{لا يَشْتَرُونَ بِآياتِ اللهِ ثَمَناً قَلِيلاً}(العمران: 199)وغير ذلك، ولا محذور لان الواجب على الجميع المبادرة الى الأمر والنهي، ولا يكفي بعض عن بعض، فلو تخلف بعض كان اثماً وإن حصل المطلوب بالبعض الاخر، ولا كذلك الوجوب الكفائي؛وليس المراد انه بعد التأثير يبقى وجوب الأمر والنهي على الباقين)[10].

1 ظ: علي فضل الله: الاخلاق الإسلامية ص5 ومابعدها.
2 الكوفي: الزهد ص32.
3 محمد علي دخيل: 100 سؤال ص42
4 الكليني: الكافي 26/4، .
5 عبد الله المامقاني: مراة الكمال 888/1.
6 الطوسي، محمد بن الحسن، الاقتصاد، ص 147.
7 ابن حمزة الطوسي، الوسيلة، ص 207.
8 شرائع الإسلام 341/1.
9 ظ: ابو المجد الحلبي: اشارة السبق ص 146، الفاضل الابي: كشف الرموز432/1، القطب الراوندي: فقه القرأن 357/1، ابن طي الفقعاني: الدر المنضود ص103، ابن فهد الحلي: المهذب البارع325/2.
10 جامع المقاصد485/3.

الادلة على الرأي ألاول: -

أولاً : الآيات القرآنية: -

1- قال تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون}(ال عمران: 104).

2- قال تعالى{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ} (ال عمران: 110)

3- قال تعالى: {يا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلى ما أَصابَكَ إِنَّ ذلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ}(لقمان: 17).

ثانياً : الروايات الشريفة:

1- روى محمد بن عرفة انه قال سمعت ابا الحسن يقول: قال رسول الله (ص)(لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لكم)[1]

2- عن ابي سعيد الزهري قال: قال الإمام جعفر الصادق (ع): (ويل لقوم لا يدينون الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[2].

3- عن عبد الله بن محمد قال: قال الإمام جعفر الصادق (ع): (إ ن رجلاً من خثعم جاء الى رسول الله (ص) فقال: يارسول الله اخبرني ما افضل الإسلام؟ قال: الايمان بالله، قال ثم ماذا؟ قال: ثم صلة الرحم، قال: ثم ماذا؟ قال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال: فقال الرجل فأخبرني أي الاعمال أبغض الى الله؟ قال: الشرك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: قطيعة الرحم، قال: ثم ماذا؟ قال: الأمر بالمنكـر والنهي عن المعروف)[3].

ان الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فرض عيني بتخصيص الأمر بالواجبات والنهي عن المنكر فيكون صريحاً في الوجوب أي تخصيص المخاطبة دون سائر الاجناس كقوله تعالى{عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ}(الحج: 30)، وفسر ابن البراج الفرض العيني بان يكون على كل واحد من المكلفين كما يجب على غيره منهم الى ان يحصل المعروف او يرتفع المنكر، فان كان كذلك سقط الفرض عن الجميع هذا مع تمكن الجماعة من ذلك ان اختص التمكن ببعض المكلفين دون بعض اخر منهم، فان فرض ذلك لازم للمتمكنين دون من ليس بمتمكن)[4]، ففي قوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}(ال عمران: 104)، ف(من)هنا بيانية، فالمعنى ولتكونوا امة تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر.

الرأي الثاني: واجب كفائي.

ذهب المفيد الى أنهما فرضٌ على الكفاية[5] واوضح ابو الصلاح الحلبي ذلك قائلاً : اذا تكاملت هذهِ الشروط ففرضها على الكفاية، إذا قام بهِ بعض من تعين عليهِ سقط عن الباقين، لان الغرض منهما وقوع الحسن وارتفاع القبيح، فاذا حصل المقصود ببعض من تعين عليهِ لم يكن لتكليف الباقين وجه، وإن لم يقم بهِ احد فكل مخاطب بهِ ومستحق لذم الاخلال وعقابه[6]، اما ابن ادريس الحلي فقال: (انهما من فروض الكفاية، اذا قام بهِ البعض سقط عن الباقين وهو اختيار السيد المرتضى)[7] وبه صرح يحيى بن سعيد الحلي والعلامة الحلي وابن العلامة والشهيد الاول[8]، وبين العلامة الحلي ان

1 الكليني: الكافي 56/5، الطوسي: تهذيب الاحكام 176/6، المحدث النوري: مستدرك الوسائل181/12، ابن ابي جمهور: عوالي اللئالي191/3

2 الكليني: الكافي 56/5، المحدث النوري: مستدرك الوسائل181/12.

3 الكليني: الكافي58/5، الطوسي: تهذيب الاحكام176/6، الفتال النيسابوري: روضة الواعظين ص365.

4 المهذب 340/1.

5 المفيد: اوائل المقالات ص119

6 الكافي في الفقه ص 267..

7 السرائر 22/2.

8 ظ: يحيى بن سعيد الحلي: الجامع للشرايع ص 242، العلامة الحلي: تبصرة المتعلمين ص 114، ابن العلامة: ايضاح الفوائد 397/1، الشهيد ألاول: القواعد والفوائد 201/2.

السيد المرتضى احتج بان المطلوب في نظر الشرع تحصيل المعروف وارتفاع المنكر، ولم يتعلق غرضه من مباشر بعينهِ فيكون واجباً على الكفاية، والاقرب قول السيد لان واجب الكفاية هو الذي اذا قام بهِ البعض سقط عن الباقين وان لم يقم بهِ البعض وجب على الجميع[1].

ادلة الرأي الثاني:

1. قال تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (ال عمران: 104)؛ فـ(من) للتبعيض.
2. عن مسعدة بن صدقة قال: (سُئِل الإمام جعفر الصادق (ع) عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أواجب هو على الامة جميعاً؟ فقال: لا، فقيل: و لمَ؟ قال: انما هو على القوي المطاع؛ العالم بالمعروف من المنكر لا الضعيف الذي لا يهتد سبيلا، الى ان قال: والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)، فهذا خاص غير عام، كما قال الله عز وجل (ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون) ولم يقل: على امة موسى، ولا على كل قوم، وهم يومئذ امم مختلفة، والامة واحد فصاعداً، كما قال الله عز وجل: {إِنَّ إِبْراهِيمَ كانَ أُمَّةً قانِتاً لله}(النحل: 120)، قول: مطيعاً لله عز وجل، وليس على من يعلم ذلك في هذه الامة من حرج اذ أكان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة)[2].

وقال العلامة الحلي في موضع اخر: (احتج السيد المرتضى بأن الغرض وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصلا صار التعاطي لها عبثاً)[3]، وقد استظهر المحققان الاردبيلي والسبزواري بانه كفائي كما هو ظاهر قولهِ تعالى: (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) وكون الغرض هو الرد على القبيح والبعث على الطاعة ليرتفع القبيح ويقع المأمور بهِ والحسن[4]، واوضح ذلك الشهيد الثاني بان وجوبهما على الكفاية في اجود القولين للآية القرآنية (ولتكن منكم امة) ولان الغرض شرعاً وقوع المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين فاذا حصلا ارتفع الوجوب وهو معنى الكفائي[5] فيما ذهب النراقي الى عد وجوبهما كفائياً اذا اجتمعت الشرائط وكان المطلع منفرداً تعين عليهِ، وان كان ثمة غيره وشرع احدهما في الأمر والنهي فان ظن الاخر ان لمشاركته اثراً في تعجيل ترتب الاثر ورسوخ الانزجار وجب عليه ايضاً والا فلا، لان الغرض وقوع المعروف وارتفاع المنكر، فمتى حصلا بفعل واحد كان السعي من الاخر عبثاً، وهو معنى كون وجوبهما كفائياً[6]، لدلالة قولهِ تعالى: (ولتكن منكم امة يدعون...)، وقد اشار محمد جواد مغنية الى ان من للتبعيض لان الغاية منه وجود المعروف ودفع المنكر او القاء الحجة ومتى حصلت الغاية ارتفع المغيا تماماً كالصلاة على الميت ودفنه[7]، وعلل محمد امين زين الدين السبب بين الجمع بين الادلة الواردة في المسألة الى ان وجوب الأمر والنهي فيهما على الكفاية واذا قام بعض المكلفين بالأمر والنهي وكان قيامهِ يفي بالغرض المقصود من تشريعهما فيتحقق بهِ حصول الواجب من الشخص المأمور، ويحصل ترك المحرم من الفرد المنهي عنه كفى ذلك في حصول الامتثال وسقط وجوب الأمر والنهي عن المكلفين الاخرين فلا إثم عليهم ولا عقاب اذا لم يأمروا ولم ينهوا واذا ترك جميعهم الأمر والنهي اثم الجميع واستحقوا بتركهم العقاب، وهذا هو ما يقتضيه الجمع بين الادلة الواردة في المسألة[8]

ومن هنا نقول حسب المفروض ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفائي وانه موجه الى جميع المسلمين باعتبار المجموع وبعض الافراد، فاذا قام بهِ بعض الافراد سقط عن الباقين وان تركه الكل اثموا جميعاً لتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وقد فسر ابن البراج الفرض الكفائي بمثلٍ: ان يأمر بعض المكلفين بمعروف او ينهى عن

1 مختلف الشيعة 457/4.
2 الكليني: الكافي59/5، الطوسي: تهذيب الاحكام 177/6، المحدث النوري: مستدرك الوسائل187/12.
3 تذكرة الفقهاء 441/9.
4 المحقق الاردبيلي: زبدة البيان ص 412، المحقق السبزواري: كفاية الاحكام ص 81.
5 الروضة البهية 413/2.
6 محمد مهدي النراقي: جامع السعادات 243/2.
7 فقه الإمام الصادق (ع) 279/2.
8 كلمة التقوى 305/2- 306.

منكر فيؤثر امره او نهيه في ذلك فيقع المعروف او يرتفع المنكر فسقط الوجوب عن الباقين[1]، ففي قوله تعالـى: (ولتكن منكم امة...) (فمن) هنا تبعيضية فتدل الآية على الوجوب على بعض الأمة.

مناقشة الرأي الاول: –

وقد رد الشهيد الثاني على ذلك بان الاستدلال على كونه عينياً بالعمومات غير كاف لوجوب التوفيق والجمع بين الادلة وهو يقتضي الحكم بكونه واجباً كفائياً، لان الواجب الكفائي يخاطب بهِ جميع المكلفين كا لعيني وانما يسقط عن البعض بقيام البعض فجاز خطاب الجميع بهِ، ولا شبهة على القولين في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب لفقد شرطه الذي منه اصرار العاصي، وانما تختلف فائدة القولين في وجوب قيام الكل بهِ قبل حصول الغرض وان قام بهِ من فيهِ كفاية وعدمه[2]، وكذلك رد العلامة الحلي على الطوسي بان احتجاج الشيخ على (لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لكم)وهو عام والجواب ان الأمر قول الكل لكنه يسقط بفعل البعض[3]، حيث ان انقطاع الاصل بمعلومية كون الغرض منهما حصول ذلك في الخارج لا انهما مرادان من كل شخص بعينه[4].

وعلى ما يبدو ان الاستدلالات المذكـورة فيها نظر لان مقتضى التوفيـق بين العمومات واصالة العينية وبين معلومية كون الغرض هو حصول المعروف وذهاب المنكـر هو الوجوب الكفائي كما صرح به صاحب الجواهر[5]

مناقشة الرأي الثاني: –

ما ورد عن المحقق الحلي على ذلك بان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عيني لاصالة العينية في الاوامر والنواهي الا ما ثبت فيــهِ خلافها[6]، والظاهر من ذلك هو التعميم فأحتج ابن فهد الحلي على قول المرتضى وابن ادريس والعلامة الحلي بانهم لم يعمموا ذلك[7]، وما يدل على العموم قوله تعالى{وَالْعَصْرِ *إِنَّ الإنسان لَفِي خُسْرٍ}(العصر: 1–2)، ولعله يتضح بأن المشهور كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبين عامين لجميع افراد المجتمع المسلم ولا يختص بطائفة من دون اخرى بل كل رد يجب عليه ذلك، فان تخصيصه بطائفه دون اخرى يحتاج الى دليل بعد عدم توجه الخطاب في النصوص الى طائفة، ومن هنا قد يرجح الواجب العيني، ولكن هذا الترجيح قد يضعف باعتبار احتمال ان يكون استعمال كلمة (من) على انها بيانية امراً حادثاً في الآونة المتأخرة وليس معهوداً في الاستعمالات القديمة، إن قوله تعالى: (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) وان كان دالاً على الوجوب بالنسبة الى طائفة خاصة من هذه الامة دون جميعها ولكنه اجنبي عن الادلة على وجوب هذه الفريضة (كنتم خير امة....) بل هو ناظر الى مرتبة خاصة منها التي يجب قيام طائفة مخصوصة من هذه الامة بها.

الرأي الثالث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عيني في بعض مراتبه وكفائي ببعض مراتبه الاخرى.

ويتضح ذلك من خلال امور: –

الاول: ان الظاهر من الادلة التي دلت على وجوبهما هو الوجوب العيني فان الأمر بهما قد وقع فيها على جهة العموم كالأوامر الواردة في الصلاة والصوم والزكاة وحينئذ فاللازم هو الاخذ بهذا الظاهر الا في مورد قامت القرينة على الخلاف فيجب رفع اليد عن الظاهر في خصوص هذا المورد.

الثاني: ان للمعروف معنى وسيعاً وانه عبارة عن كل ما هو حسن من الامور الاعتقادية والاقتصادية والاخلاقية والعبادية والاجتماعية، اما المنكر فهو كل ماهو قبيح من اعتقاد او اخلاق او اقتصاد او أي امر من الامور الاجتماعية، فهذا المفهوم الوسيع للمعروف والمنكر ذو مصاديق كثيرة تبلغ المئات.

---

1 المهذب 340/1.
2 الروضة البهية 413/2.
3 منتهى الطلب 993/2.
4 محمد حسن النجفي: جواهر الكلام 360/21.
5 محسن الخرازي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص 41
6 شرائع الإسلام341/1.
7 المهذب البارع 327/2.

الثالث: ان المراد من الأمر بالمعروف هو الحمل عليهِ قولاً او فعلاً ، واما النهي عن المنكر هو المنع عنه قولاً او فعلاً ، وفي هذا الحمل في جانب المعروف والمنع في جانب المنكر لا ينبغي بل لا يجوز قصر النظر على مصاديق قليلة من المعروف والمنكر الموجودة في الخارج فعلاً لان الحمل على فعل المعروف اعم من الايجاد فعلاً او الاعداد للوجود في المستقبل وكذلك هو اعم من الاحداث او التوسعة والتعميم وكذلك المنع من المنكر اعم من الرفع للمنكرات الموجودة فعلاً او الدفع للمنكرات التي يمكن ان توجد في المستقبل امكاناً عاديا بحيث لو لم يتحقق الاقدام على دفعها فعلاً لوجدت في الزمان الاتي عادة[1].

الرابع: ان الحمل على المعروف والمنع عن المنكر بالمعنى الوسيع مع لزوم ايجاد المقدمات والتجهيزات، يحتاج الى قيام جميع افراد المسلمين بهِ لكون ان هذا الغرض الاعلى لا يحصل الا بهِ، وهذا السر للمختار من كون وجوبهما في هذه الدائرة عينياً فيجب على جميع المكلفين السعي في هذه السبيل لقوله تعالى: {لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}(القرة: 236)، ولو قصرنا النظر على مجموعة من المعروفات التي قد تركت في الخارج او يخاف تركها وعلى مجموعة من المنكرات التي وقعت او يخاف وقوعها من دون النظر الى الايجاد والاعداد والتوسعة والتكميل في جانب الأمر بالمعروف والى الدفع في جانب النهي عن المنكر كان القول بكونهِ كفائياً حينئذ هو الاقرب اذ لا يعقل على هذا الفرض قيام جميع المكلفين، فمعلومية الغرض في هذا الفرض وعدم تعقل القيام من الكل قرينة على كونه كفائياً في هذه الدائرة؛ وان هذا الرأي ليس امراً مخالفاً للأدلة بل هو موافق لها بل لا تقتضي الادلة الا اياه لان ظواهرها تقتضي العينية فيجب الاخذ بها مالم تقم القرينة على الخلاف، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دائرتين: –

الدائرة الاولى:

إذ لا قرينة على الكفائية بل القرينة على خلافها نأخذ بظواهرها ونقول بالعينية، أما الدائرة الثانية: حيث لا يمكن القول بالعينية لعدم تعقل القيام من الكل وحصول الغرض من قيام البعض فلا مناص من رفع اليد عن ظواهر الادلة والقول بكونهِ كفائياً بالنسبة اليها[2].

القول الراجح:

بعد الاستقراء لما ورد من الأدلة يتضح ان الرأي الثاني هو الراجح من كونه فرض كفاية فالخطاب موجه الى جميع المسلمين؛ فاذا قام بهِ بعض الافراد سقط عن الاخرين واما اذا لم يقم بهِ احد وجَبَ على جميع المسلمين واستحقوا الاثم والعقاب، إن القرآن الكريم يدعو جميع المسلمين الى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول الله تعالى{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتابِ لَكانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفاسِقُ}(ال عمران: 110) وفي موضع اخر قوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}(ال عمران: 104) وظاهر الكلام ان العيني والكفائي بعد اشتراكهما في توجيه الخطاب الى الجميع يفترقان بأن الوجوب في العيني مطلق وفي الكفائي مشروط بعدم اتيان الغير، فإن اتى بهِ البعض لم يجب على الاخرين، وإن لم يأت بهِ احد وجَبَ على الجميع لوجود شرطه في الجميع.

مما يتضح إن هناك مسالة اختلف الفقهاء فيها من حيث كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عيني واجب على كل فرد ام كفائي يسقط عن الكل بقيام مجموعة منه بهذه المسؤولية، ولكل منهم وجهة نظر مدعمة بالأدلة من القرآن الكريم والروايات الشريفة.

تحديد الثمرة من الاستدلال المذكور كما بين بعض العلماء منهم المحقق الاردبيلي قال (ولا ثمرة كثيراً في البحث عن الوجوب عينياً او كفائيا، كون الغرض هو الردّ عن القبيح والبعث على الطاعة ليرتفع القبيح، ويقع المأمور بهِ

1 حسين النوري الهمداني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص 54.
2 حسين النوري الهمداني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص 54 وما بعدها.

والحسن)[1]، فلا يعني من ذلك اثر يترتب على كون وجوبه كفائياً او عينياً وذلك لان الوجوب الكفائي عبارة عن الوجوب المتعلق بجميع الافراد المكلفين كالوجوب العيني، غاية الأمر يكون مشروطاً بعدم اتيان الاخرين بهِ، فعلى هذا إنْ أمر بالمعروف احد افراد المكلفين وخص الغرض سقط الوجوب كفائياً كان ام عينياً، وان تركت هذهِ الفريضة عوقب الجميع كفائياً كان ام عينياً، وان لم يتمكن بعض الافراد وكان الاخرون متمكنين توجه التكليف الى خصوص المتمكنين وسقط عن العاجز من غير فرق بين القسمين وقول الأخر(ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لاشك في وجوبه على جميع الامة على ماتدل عليهِ الآيات القرآنية والاحاديث الشريفة سواء قلنا بكون الوجوب عينياً او كفائياً فإن الوجوب في الواجب الكفائي ايضاً يتعلق بالجميع وان كان يسقط عن الكل بقيام البعض بل هي بصدد تأسيس جماعة معينة وطائفة مخصوصة من هذهِ الامة تقوم بالدعوة الى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وان هذهِ الطائفة الداعية الى الخير من بين هذهِ الامة لابد من ان تكون واجدة لشرائط خاصة ومجهزة ومتوفرة على وسائل وخصائص معينة بتجهيزات مخصوصة ليمكن لها القيام بوظيفتها الخطيرة، وتعين هذهِ الوظيفة على هذهِ الطائفة المستجمعة للشروط المعينة من هذهِ الامة لا ينافي اصل وجوب الأمر والنهي على جميع الأمة ببعض مراتبها الاخرى، فاختصاص هذا الواجب ببعض مراتبه على طائفة خاصة من الامة لا جميعها مما لا ريب فيهِ ولا شبهة تعتريه)[2]، ولعل الأولى ان يقال ان كلمة(من) للتبعيض، وارادة ذلك منها لا يتنافى مع ما هو المشهور في باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بتقريب ان في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوبين:

1- وجوباً ثابتاً على كل فرد بشكل مستقل.

2- وجوباً ثابتاً على الجماعة بما هي جماعة[3]

المبحث الثاني

تقسيمها إلى واجب ومندوب حسب أقوال الفقهاء.

اولاً : تقسيم المعروف

قسم الفقهاء الأمر بالمعروف على قسمين: -

1- معروف واجب.

2- معروف مندوب.

أقوال الفقهاء في تقسيم المعروف:

الأمر بالمعروف ينقسم الى واجب وندب، فما تعلق منهُ بالواجب كان واجباً وما تعلق منهُ بالندب كان ندباً[4] وصرح الطوسي وسلار وابن ادريس الحلي والمحقق الحلي وابو المجد الحلبي والفاضل الابي والعلامة الحلي وابن فهد الحلي والشهيد الاول بأن الأمر بالمعروف ينقسم الى واجب وندب فالأمر بالواجب واجب والأمر بالمندوب مندوب[5]؛ وقد صرح ابو الصلاح الحلبي بأن الأمر على ضربين: واجب وندب، فما وجَبَ فعله عقلاً او سمعاً، الأمر بهِ واجب، وما ندب اليهِ الأمر بهِ مندوب[6]، والأمر بالمعروف يصح ان يكون واجباً، ويكون ندباً، فأما الواجب فبأن يكون امر المعروف واجباً، واما الندب فبأن يكون امر بالمعروف ندباً، لان كل واحد منهما يتبع في كونه ندباً او واجباً حكم ما هو أمر بهِ منهما، فان كان واجباً كان الأمر بهِ واجباً، وان كان ندباً كان الأمر بهِ ندباً[7]، والأمر بالمعروف يتبع المعروف في الوجوب والندب[8]، وبهِ

1 المحقق الأردبيلي، زبدة البيان ص 412.
2 حسين النوري: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص 16 وما بعدها.
3 باقر الايرواني: دروس تمهيدية في تفسير آيات الاحكام 258/1.
4 الشريف المرتضى: رسائل المرتضى 18/3
5 ظ: الاقتصاد ص 148، المراسم ص 260، السرائر 22/2، شرائع الإسلام 341/1، اشارة السبق ص146، كشف الرموز 432/1، تذكرة الفقهاء 439/9، المهذب البارع 325/2، الدروس 47/2.
6 الكافي في الفقه ص264.
7 ابن البراج: المهذب 340/1.
8 ابن حمزة الطوسي: الوسيلة ص207.

قال أبن طي الفقعاني[1]، فالأمر يتبع المأمور بهِ في الوجوب والندب[2]، ووضح العلامة الحلي والمحقق السبزواري ان الأمر بالمعروف ينقسم بحسب انقسام متعلقهِ الى واجب وندب[3].

وعلل المقداد السيوري المعروف وذلك لاختصاصه بصفة راجحة يشمل الواجب والندب؛ فينقسم الأمر حينئذ بانقسامه، فيكون تارة واجباً وتارة مندوباً[4]، وشرحه جعفر كاشف الغطاء بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما راجحان واجبان في محل الوجوب؛ مندوبان في محل الندب[5].

ومما تقدم في البحث ان المعروف هو كل فعل حسَن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه، والمنكر هو كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليهِ؛ وقد قال بعض المعاصرين (ان المعروف بمنزلة الجنس ضرورة كون المراد بالحسن هو الجائز بالمعنى الاعم الشامل لما عدا الحرام، والاختصاص بوصف زائد على حسنه، هو بمنزلة الفصل لإخراج المكروه والمباح، وقد يطلق الحسن على مالهُ تأثير في استحقاق المدح فيختص حينئذ بالواجب والمندوب، واما المنكر فليس الا القبيح الذي هو الحرام وحينئذ فالمباح والمكروه فضلاً عن ترك المندوب ليسا من المعروف والمنكر، والمراد بالتقييد بقوله (اذا عرف فاعله ذلك او دل عليهِ) من حيث انه يؤمر بهِ وينهى عنه لا في حد ذاته إذ العلم بهِ ليس شرطاً في كونه حسناً ومعروفاً وقبيحاً كما ان الظاهر من قوله (عرَف او دل) ارادة الاشارة الى العلم بالاجتهاد او التقليد من قوله (عرف او دل))[6].

وهناك ثمة ملاحظة في سياق البحث انه لا اشكال في وجوب الأمر بالمعروف، وانما الاشكال الذي حصل هو في حكم الأمر بالمندوب، هل هو واجب ام مندوب؟ فقد توهم الى القول بوجوبه لأطلاق الادلة فلا دليل عليهِ بخصوص حكم الندب عليهِ.

ادلة الردّ على التوهم بالوجوب كما وردت بعدد من الروايات

1- عن السكوني عن الإمام الصادق (ع) قال: قال رسول الله (ص) (من امر بمعروف اونهى عن منكر او دل على خير او اشار بهِ فهو شريك)[7].

2- عن عبد الله بن ميمون بن القداح عن الإمام الصادق (ع) قال: قال رسول الله (ص): (الدال على خير كفاعله)[8].

3- عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال: قال الإمام جعفر الصادق (ع): (لا يتكلم الرجل بكلمة حق فيؤخذ بها الا كان لهُ مثل اجر من اخذ بها، ولا يتكلم بكلمة ضلال الا كان عليهِ وزر من اخذ بها)[9].

4- وعن ابي بصير قال سمعت الإمام جعفر الصادق (ع) يقول: (من علم خيراً فله مثل اجر من عمل بهِ، قلت: فأن علمه غيره يجري ذلك له؟ قال: ان علمه الناس كلهم يجري له، قلت: فأن مات، قال (ع): وان مات)[10]

5- قال النجفي: (بل لولا الاجماع امكن القول بوجوب الأمر بالمعروف الشامل لهما وإن لم يجب المندوب على المأمور)[11].

1 ظ: الدر المنضود ص103.
2 يحيى بن سعيد الحلي: الجامع للشرايع ص243
3 ظ: قواعد الاحكام 524/1، كفاية الاحكام ص82.
4 كنز العرفان 580/1.
5 جفعر كاشف الغطاء، كشف الغطاء 418/2.
6 محسن الخرازي، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص 41.
7 الصدوق: الخصال ص138، الفتال النيسابوري: روضة الواعظين ص365، المحدث النوري: مستدرك الوسائل178/12، الحر العاملي: وسائل الشيعة (آل البيت) 124/16.
8 الكليني: الكافي27/4، المحدث النوري: مستدرك الوسائل208/7، المجلسي: بحار الانوار409/71.
9 المحدث النوري: مستدرك الوسائل229/12، المجلسي: بحار الانوار19/2، الحر العاملي: وسائل الشيعة (آل البيت) 173/16
10 الكليني: الكافي35/1، المجلسي: بحار الانوار17/2.
11 جواهر الكلام 363/21.

6- ان مدح الأمرين بالمعروف متفرع على إرادة مطلق الرجحان من صيغة الأمر ومادته وهو في ظهور صيغة الأمر ومادته في الوجوب [1]، كما جاء في حديث رسول الله (ص): (لولا ان اشق على أمتي لا مرتهم بالسواك مع كل صلاة)[2]

وقد علق محمد صادق الروحاني على ذلك قائلاً: (فالأدلة بإطلاقها شاملة لهما، الا انه من جهة قيام الدليل على عدم وجوب الأمر بالمندوب يحمل الأمر بهِ على الندب ويبقى الأمر بالواجب على الوجوب، من دون ان يلزم محذور، فأن هذهِ الادلة تحمل على ارادة مطلق الرجحان ووجوب الأمر بالواجب يستفاد من الأدلة الاخرى)[3]، فلا اشكال في امكان استفادة رجحان الأمر بالمندوبات من المطلقات الدالة على الحث على الأمر بالخير مضافاً الى ما ورد في لزوم الرفق مع الناس في دعوتهم الى المندوبات[4]، فعن عبد العزيز القراطيسي قال: قال لي الإمام جعفر الصادق (ع): (واذا رأيت من هو اسفل منك بدرجة فارفعه اليك برفق...)[5]، وقد ذهب محسن الخرازي الى مراعاة عدم الضغط على الناس فوق مقدرتهم، بقوله: بعد ثبوت رجحان الأمر بالمندوبات فاللازم للأمران يتوجه الى احوال الافراد وشرائطهم فلا يحمل عليهم ازيد من طاقتهم لئلا يتنفروا عن المندوبات فان ضرر ذلك ازيد بمراتب من نفع العمل ببعض المندوبات، كما هو مستظهر من بعض الروايات منها:

1- عن عمرو بن حنظلة قال: قال لي الإمام جعفر الصادق (ع): (يا عمـر لا تحملوا على شيعتنا وارفقوا بهم فأن الناس لا يحتملون ما تحملون)[6].

2-عن عمار بن ابي احوص قال: قال الإمام جعفر الصادق (ع): (ان الله وضع الإسلام على سبعة اسهم: على الصبر والصدق واليقين والرضا والوفاء والعلـم والحلم، ثم قسم ذلك بين الناس؛ فمن جعل فيهِ هذه السبعة الاسهم فهو كامل محتمل، ثم قسم لبعض الناس السهم ولبعض السهمين ولبعض الثلاثة الاسهم، ولبعض الاربعة الاسهم، ولبعض الخمسة الاسهم ولبعض الستة الاسهم، ولبعض السبعة الاسهم، فلا تحملوا على صاحب السهم سهمين ولا على صاحب السهمين ثلاثة ولا على صاحب الثلاثة اربعة اسهم، ولا علـى صاحب الاربعة خمسة اسهم، ولا علـى صاحب الخمسة ستة اسهم، ولا علـى صاحب الستة سبعة اسهم، فتثقلوهم وتنفروهم، ولكن ترفقوا بهم وسهلوا لهم المدخل)[7]، ويستفاد مـن هذهِ الاخبار ونظائرها أمران: -

أ- مطلوبية حمل الناس على المعروف وامرهم بهِ.

ب- ملاحظة استعدادهم ومراتب ايمانهم، وعليه فالأمر الزائد عن مراتبهم لا مطلوبية له كما لا يخفى[8]، قال السيد السيستاني: (اذا كان المعروف مستحباً كان الأمر به مستحباً، فإذا أمر به كان مستحقاً للثواب، وإن لم يأمر به لم يكن عليه إثم ولا عقاب، ويلزم أن يراعي في الأمر بالمستحب أن لا يكون على نحو يستلزم إيذاء المأمور أو إهانته كما لابد من الاقتصار فيه على ما لا يكون ثقيلاً عليه بحيث يزهده في الدين، وهكذا الحال في النهي عن المكروه.)[9].

وكيفما كان ما ينبغي الوصول إليه بأن المعروف قد يكون واجب لزومي لا محال عنه وأخرى قد يدخل في الاستحباب ليس فيه المشقة على فاعله.

---

1 ظ: محسن الخرازي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص54.
2 الصدوق: علل الشرائع 293/1.
3 الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتقية ص 50.
4 الكليني: الكافي334/8، الحر العاملي: وسائل الشيعة(آل البيت)159/16.
5 الحر العاملي: وسائل الشيعة(آل البيت)162/16.
6 المصدر نفسه
7 الصدوق: الخصال ص354، المجلسي: بحار الانوار170/66، علي الطبرسي: مشكاة الانوار ص166، الحر العاملي: وسائل الشيعة (آل البيت) 164/16.
8 محسن الخرازي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص 55 وما بعدها.
9 السيستاني، منهاج الصالحين 415/1- 416.

ثانياً : تقسيم المنكر.

المنكر هو الباطل لان العقول السليمة تنكره وترفضه وهو ضد المعروف، فالمنكر هو ما حرمه الإسلام كالزنى واللواط والخمر والكذب والغيبة والرشوة والذهاب الى مجالس البطالين واللعب بالقمار والخيانة والغش والاحتكار وغيرها [1]، فالملاحظ من ذلك ان المنكر هو كل قول او فعل كرهته الشريعة الإسلامية وحرمت فعله او حثت على التنزه عنه، والنهي عن المنكر التصدي لفاعليهِ لما فيه من فساد وضرر وشرور ومعصية. اختلفت اقوال الفقهاء حول المنكر، هل يقسم كتقسيم المعروف أم لا؟

الرأي الأول: عدم إمكان تقسيم المنكر.

النهي عن المنكر كله واجب عند الشرط لان المنكر لا ينقسم انقسام المعروف وبه قال المرتضى، والمنكر لا ينقسم بل كله قبيح فالنهي عنه كله واجب[2]، وبهِ صرح ابن ادريس الحلي والمحقق الحلي ويحيى بن سعيد الحلي والفاضل الابي والعلامة الحلي وابن فهد الحلي [3]، وعلل ابن البراج ان النهي عن المنكر لا ينقسم كانقسام المعروف وذلك لقبح المنكر، وكل ما يجب انكاره لا يكون الا قبيحاً فلذلك لا يكون الانكار الا واجباً [4].

كذلك صرح العلامة الحلي بان المنكر كله حرام، فالنهي عنه واجب ولا خلاف في ذلك؛ ورجح بقوله قول الشيخ الطوسي لان المنكر هو كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليهِ، فإن فسر المنكر بغير ذلك امكن، لكن يجب ان يفيدنا[5].

الرأي الثاني: امكان تقسيم المنكر

اولاً : منكر مكروه.

ثانياً : منكر حرام.

اقوال الفقهاء في تقسيم المنكر:

ذهب ابو الصلاح الحلبي الى ان ما قبح عقلاً او سمعاً ، النهي عنه واجب، وماكره منهما، النهي عنه مندوب[6]، في حين ان ابن حمزة الطوسي ذكر ان النهي عن المنكر يتبع المنكر، فان كان المنكر محظوراً كان النهي عنه واجباً، وان كان النهي عنه واجباً؛ وان كان مكروهاً كان النهي عنه مندوباً[7]، وقال الشهيد الاول باستحباب النهي عن المكروه [8]، وذكر في موضع اخر ان الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه مستحبان، ولكن ليس فيهما تعنيف ولا توبيخ ولا انزال ضرر، لان الضرر حرام، فلا يكون بدلاً عن المكروه، وهو من باب التعاون على البر والتقوى[9] وقد شك المقداد السيوري بجواز تقسيم المنكر بانه يحتمل في النهي انقسامه باعتبار التحريم والكراهية فيكون واجباً ومندوباً[10]، ووجوبهما تابع، والنهي عن الحرام واجب وعن المكروه مندوب وبه قال ابن طي الفقعاني[11].

وصرح النراقي بالتقسيم بان الواجب انما هو الأمر بالواجب والنهي عن الحـرام، واما الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه، فمندوب[12]، وعُلل ذلك بان ادراج بعض الفقهاء المكروه في المنكر على معنى مـا كـان فيه صفة تقتضي رجحـان

1 ظ: عبد الله يوسف: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في فقه الإمام الحسين (ع)/ عاشوراء/ شبكة المعلومات العالمية (انترنت).
2 الطوسي: الاقتصاد ص 148.
3 ظ: السرائر 22/2، شرائع الإسلام 341/1، الجامع للشرايع ص 243، كشف الرموز 432/1، قواعد الاحكام 524/1، المهذب البارع 325/2.
4 ابو المجد الحلبي: اشارة السبق ص146.
5 مختلف الشيعة 459/4.
6 الكافي في الفقه ص 264.
7 الوسيلة ص 207.
8 ظ: الدروس 47/2.
9 القواعد والفوائد 204/2.
10 نفس المصدر
11 كنز العرفان 580/1.
12 محمد مهدي النراقي: جامع السعادات 236/2.

تركـه وحينئذ يكون النهي واجباً ومستحباً بالنسبة الى الحرام والمكروه كالأمر بالمعروف بالإضافة الى الواجب والمستحب[1]، وان قيل: ان المنكر قسمان محظور ومكروه، فالنهي عن القسم الاول واجب وعن القسم الثاني مندوب، كما عن ابن حمزة وابي الصلاح الحلبي والعلامة الحلي في المختلف لم يكن بعيداً[2]، اما وجوب النهي عن المنكر: فقد عرفت من اختصاص المنكر بالقبيح وانصرافه عن المكروه خلافاً لابن حمزة، مع ان اطلاق المنكر على المكروه غير شائع فالمنكر مختص بالقبيح والنهي عنه واجب سواء كـان القبيح معصية كبيرة او صغيرة، وكيف كان فقد اختص المنكر بالحرام ولا يشمل المكروه، نعم لابأس بان يقـال ان النهي عما يكرهه العقل والشرع مندوب لإطلاق قول الإمام الصادق (ع): (واذا رأيت من هو اسفل منك بدرجة فارفعه اليك برفق..)[3]؛ إلا أنه ليس من باب كونه مصداقاً للمنكر بل من باب انه من مكروهات العقل والشرع اللذان بموجبهما يستطيع الإنسان إلى غاية المطلوب كما من شأنه أن يدفع الضرر عن المؤمنين ويحبب لهم الخير والسعادة.

المبحث الثالث

أدلة وجوب تطبيقها حسب مراحل الزمن

وهذا الحكم يلاحظ فيهِ عصرين أساسيين هما: –

اولاً: عصر الإمام المعصوم (ع) او من إذن له‘.

ثانياً: عصر الغيبة (للفقيه او المجتهد مبسوط اليد).

وسنذكر اقوال العلماء واستدلالاتهم لكل من العصرين.

اولاً: عصر الإمام المعصوم (ع) او من إذن له.

اتفق الفقهاء على ان في عصر الإمام او من إذن لهم جواز اقامة الحدود من قبلهم بل ادعوا عدم الخلاف بل الاجماع عليه، قال المفيد: (فأما اقامة الحدود فهو الى أئمة الهدى (ع) ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام)[4]، واما الطوسي فقال(فأما اقامة الحدود فليس يجوز لاحد اقامتها الا لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى او من نصبه الإمام لاقامتها)[5]، وساق سلار برأيه على نحو من قال قبله، حيث فوضوا (ع) الى الفقهاء اقامة الحدود بين الناس بعد ان لا يتعدوا واجباً ولا يتجاوزوا احداً؛ وقد صرح الفقهاء بهذا الحكم امثال ابن البراج وابن ادريس الحلي والمحقق الحلي والعلامة الحلي وابن العلامة وابن فهد الحلي وجعفر كاشف الغطاء[6]، اما ابن ادريس الحلي فقد صرح بالاجماع عليهِ من ان الاجماع حاصل منعقد من اصحابنا ومن المسلمين جميعاً انه لا يجوز اقامة الحدود ولا المخاطب بها الا الائمة (ع)؛ والحكام القائمين باذنهم في ذلك، واما غيرهم فلا يجوز التعرض لها على حال، فلا يرجع عن هذا الاجماع بأخبار الاحاد، بل بأجماع مثله او كتاب الله تعالى او سنة متواترة مقطوع بها[7]، والظاهر عند المحقق الاردبيلي هو عدم الخلاف فيها، واوضح النجفي في سياق كلامه قائلاً: (فلا خلاف اجدهُ في الحكم هنا)[8].

أثبات الأدلة على العصر الأول

1– عن الاصبغ بن نباتة قال: (اتت امرأة مخج[9]، أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) فقالت: يا أمير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله، فان عذاب الدنيا أيسر من عذاب الاخرة الذي لا ينقطع، فقال لها مم اطهرك؟ قالت من

1 ظ: محسن الخرازي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص 41.
2 محمد صادق الروحاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتقية ص 51.
3 الحر العاملي: وسائل الشيعة (آل البيت) 162/16.
4 المفيد، المقنعة ص809.
5 النهاية ص300.
6 ظ: المهذب 341/1، السرائر 24/2، شرائع الإسلام 344/1، تذكرة الفقهاء 445/9، ايضاح الفوائد 398/1، المهذب البارع 327/2، كشف الغطاء 420/2.
7 السرائر 25/2ظ: مجمع الفائدة والبرهان545/7.
8 محمد حسن النجفي: جواهر الكلام 386/21
9 مخج: مخج المرأة يمخجها مخجاً: نكحها/ ابن منظور: لسان الحرب 364/2، الزبيدي: تاج العروس 98/2.

الزنا؛ فقال لها: فذات بعل انت ام غير ذات بعل؟ فقالت: ذات بعل، فلما ولت عنه المرأة من حيث لا تسمع كلامه، قال اللهم هذهِ شهادة، فلم تلبث أن اتته، فقالت: اني وضعت فطهرني، فتجاهل عليها، وقال: اطهرك يا امة الله مماذا؟ قالت: اني زنيت، فلما ولت حيث لا تسمع كلامه، قال: اللهم انهما شهادتان فلما ارضعته عادت اليه، فقالت: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، قال لها وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل؟ قالت: بل ذات بعل، قال: وكان زوجك حاضراً أم غائباً؟ قالت: بل حاضراً، قا: اذهبي فاكفليه، فانصرفت وهي تبكي، فلما ولت حيث لا تسمع كلامه، قال: اللهم هذهِ ثلاث شهادات، فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين (ع)، فقال امير المؤمنين (ع): ولما يكفل زوجك ولدك، قالت يا امير المؤمنين: اني زنيت فطهرني، فرفع امير المؤمنين (ع) رأسه الى السماء وقال: ا للهم انه قد اثبت ذلك عليها اربع شهادا...)[1].

2- عن ابي ايوب عن الفضيل قال: قال الإمام جعفر الصادق (ع): (من اقر على نفسه عند الإمام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حراً كان او عبداً او حرة كانت او أمة فعلى الإمام ان يقيم الحد عليهِ للذي اشهد ربه على نفسهِ كائناً من كان...)[2].

3- عن اسماعيل بن ابي زياد عن الإمام جعفر الصادق (ع): عن ابائه (ع) قال: (ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي بن ابي طالب (ع) في الرجل زنى بالمرأة اليهودية والنصرانية، فكتب (ع) اليهِ: ان كان محصناً فأرجمه، وان كان بكراً فاجلده مائة جلدة، ثم انفه، واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا)[3]

4- عن محمد بن قيس عن الإمام الباقر (ع) قال: (قضى امير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) في مكاتبة زنت، قال: ينظر ما اخذ من مكاتبتها، فيكون فيها حد الحرة؛ وما لم يقض فيكون فيهِ حدّ الامة)[4].

5- روى علي بن ابراهيم إن امير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) اتاه رجل بالكوفة فقال: يا أمير المؤمنين اني زنيت فطهرني، قال: ممن انت؟ قال: من مزينة؛ قال: أتقرأ من القران شيئاً؟ قال: بلى، قال: فأقرأ فقرأ فأجاد، فقال: أبك جنة؟ قال: لا، قال: فاذهب حتى نسأل عنك فذهب الرجل ثم رجع اليه بعد فقال: يا أمير المؤمنين اني زنيت فطهرني، فقال: الك زوجة؟ قال: بلى، قال: فمقيمة معك في البلد؟ قال: نعم، قال: فأمره أمير المؤمنين فذهب وقال: حتى نسال عنك فبعث الى قومه فسأل عن خبره، فقالوا: يا أمير المؤمنين صحيح العقل، فرجع اليه الثالثة فقال له مثل مقالته، فقال له: اذهب حتى نسأل عنك فرجع اليه الرابعة فلما أقر قال أمير المؤمنين لقنبر احتفظ به ثم غضب ثم قال: ما أقبح بالرجل منكم ان يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد ثم اخرجه ونادى في الناس يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد و لا يعرفنّ احدكم صاحبه فاخرجه الى الجبانة، فقال: يا أمير المؤمنين إنظرني أُصلي ركعتين ثم وضعه في حفرته واستقبل الناس بوجهه، فقال: يا معاشر المسلمين إن هذا حق من حقوق الله عز وجل فمن كان لله في عنقه حق فلينصرف و لا يقيم حدود الله من في عنقه لله حد فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين (ع) فأخذ حجراً فكبر ثلاث تكبيرات ثم رماه بثلاثة احجار في كل حجر ثلاث تكبيرات ثم رماه الحسن(ع) مثل ما رماه أمير المؤمنين ثم رماه الحسين (ع) فمات الرجل فأخرجه أمير المؤمنين فأمر فحفر له وصلى عليه ودفنه، فقيل: يا أمير المؤمنين ألا تغسله؟ فقال: قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيامة لقد صبر على أمر عظيم)[5].

1 الطوسي: تهذيب الاحكام9/10.
2 الطوسي: تهذيب الاحكام7/10، الحر العاملي: وسائل الشيعة(آل البيت)28/56-57.
3 الحر العاملي: وسائل الشيعة (آل البيت)28/80.
4 الكليني: الكافي7/236، الطوسي: تهذيب الاحكام10/28.
5 الكليني: الكافي7/188، المجلسي: بحار الانوار40/293.

ثانياً: عصر الغيبة (للفقيه او المجتهد المبسوط اليد).

وهنا تباينت اراء الفقهاء الى رأيين: -

الرأي الاول: الجواز بشرطين (للمجتهدين العدول) هما:

1-الامن من ضرر السلطان.

2-مساعدة الناس لهم.

يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الإمام، كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الموقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك وبه قال المحقق الحلي والعلامة الحلي والشهيد الاول وابن فهد الحلي[1]، عملاً بقول الإمام محمد الباقر (ع): (مَنْ افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنتهُ ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه)[2]، وذهب جعفر كاشف الغطاء الى انه يجوز للمجتهد في زمان الغيبة اقامتها ويجب على جميع المكلفين تقويته ومساعدته ويجب عليهِ الافتاء بالحق من الامن[3]، وبين النجفي في هذا الحكم بانه هو المشهور[4]، وعرف الشهيد الثاني ان المراد بالعارف المذكور هو الفقيه المجتهد وهو العَالم بأحكام الشريعة بالأدلة التفصيلية، وهذا الحكم وهو عدم جواز الحكم لغير العارفين موضع وفاق بين الفقهاء وقد صرحوا فيهِ بكونه اجماعياً[5].

واليك أدلة القائلين بالجواز في زمن غيبة الإمام المعصوم (ع): -

1- روى علي بن ابراهيم ان رسول الله (ص) قال: (من عطل حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي)[6]، واستظهر النجفي في العموم لكل زمان[7].

2- عن ابي خديجة قال: قال لي الإمام الصادق (ع): (اياكم ان يحاكم بعضكم بعضاً الى اهل الجور، لكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم، فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليهِ)[8]

3- ما روي عن حفص بن غياث قال سألت الإمام جعفر الصادق (ع): (من يقيم الحدود: السلطان او القاضي؟ فقال: اقامة الحدود الى من اليهِ الحكم)[9]، فانها بضميمة ما دل على ان من اليهِ الحكم في زمان الغيبة هم الفقهاء، تدل على جواز اقامة الحدود للفقهاء[10].

4- عن اسحاق بن يعقوب قال: ما روي عن الإمام الحجة (عج): (واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله)[11]

5- إن اقامة الحدود انما شرعت للمصلحة العامة ودفعاً للفساد وانتشار الفجور والطغيان بين الناس وهذا ينافي اختصاصه بزمان دون زمان، وليس بحضور الإمام (ع) دخل في ذلك قطعاً لعدم كونه من مناصبه وشؤونه الخاصة، فالحكمة المقتضية لتشريع الحدود تقضي باقامتها في زمان الغيبة كما تقضي بها زمان الحضور، وحيث كان الفقيه من بين احاد الناس متيقناً وجَب عليهِ اجراء الحدود؛ والمراد من الحكمة المقتضية لتشريع الحدود في المقام هي المصالح الملزمة التي هي دفع الفساد عن المجتمع الإسلامي[12].

---

1 شرائع الإسلام 344/1، تذكرة الفقهاء 449/9، الدروس 48/2، المهذب البارع 327/2.
2 الطوسي: تهذيب الاحكام223/6
3 كشف الغطاء 420/2.
4 ظ: محمد حسن النجفي: جواهر الكلام 394/21.
5 ظ: مسالك الافهام 130/1.
6 الكليني: الكافي187/7، الطوسي: تهذيب الاحكام10/10
7 جواهر الكلام396/21.
8 الطوسي: تهذيب الاحكام219/6.
9 الطوسي: تهذيب الاحكام155/10، الحر العاملي: وسائل الشيعة(آل البيت)300/27.
10 محسن الخرازي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص179.
11 المجلسي: بحار الانوار90/2، الحر العاملي: وسائل الشيعة(آل البيت)140/27.
12 ظ: محسن الخرازي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرص175.

6- إن ادلة الحدود كتاباً وسُنة مطلقة وغير مقيدة بزمان دون زمان، ولكنها لا تدل على ان المتصدي لها من هو؟ وحيث إن جواز اجرائها لكل واحد من المسلمين يوجب الاختلال فإذن لابد من الاخذ بالمتيقن وهو من اليهِ الأمر وهو الحاكم الشرعي[1].

الرأي الثاني: عدم الجواز في غيبة الإمام المعصوم (ع):

ان في اقامة الحدود للفقهاء في زمان غيبة الإمام المعصوم (ع) قولان المنع وهو الاحوط[2]، من شرح ذلك بانه لا يجد الاَ ما يحكى عن ظاهر ابن زهرة وابن ادريس، ولم نتحققه بل لعل المتحقق خلافه، اذ قد سُمع سابقاً معقد اجماع ابن ادريس الذي يمكن اندراج الفقيه في الحكام عنهم منه، فيكون حينئذ إجماع عليهِ لا على خلافه[3].

وفيه الادلة الواردة كما يأتي: -

قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع)(لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا بإمام)[4]، وقد رد النجفي على هذا الاستدلال الوحيد بقولهِ: (هو الضعيف سنداً ولم يحكم احد بصحته من اصحابنا بل لم تتواتر نسبته الى مصنفه بل ولم تصح على وجه تطمئن النفس بها ولذا لم ينقل عنه الحر العاملي في الوسائل ولا المجلسي في البحار مع شدة حرصهما)[5]، ثم صرح النجفي بأن تعطيل الحدود يفضي ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد، وذلك مطلوب الترك في نظر الشرع؛ وبأن المقتضي لاقامة الحد قائم في صورتي حضور الإمام وغيبته وليست الحكمة عائدة الى مقيمهِ قطعاً، فتكون عائدة الى مستحقه او الى نوع من المكلفين وعلى التقديرين لا بد من اقامته مطلقاً بثبوت النيابة لهم في كثير من المواضع، فان كتبهم (أي الفقهاء) مملؤة بالرجوع الى الحاكم المراد بهِ نائب الغيبة في سائر المواضع[6]، وذكر في موضع اخر ان المراد من قول الأئمة (ع) في عباراتهم من: اني جعلته عليكم حاكماً وقاضياً وحجة وخليفة ونحو ذلك مما يظهر منه إرادة نظم زمان الغيبة لشيعتهم في كثير من الامور الراجعة اليهم[7]، قال رسول الله (ص) في النهي عن تعطيل الحدود بقولهِ(انما هلك بنوا اسرائيل لانهم كانوا يقيمون الحدود على الوضيع دون الشريف)[8].

وتلاحظ مما تقدم ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتوقف على زمان التطبيق ويكون اما في عصر الإمام المعصوم (ع) او في عصر غيبته؛ ففي عصر الإمام المعصوم حصل اجماع عليه بتطبيق الأمر والنهي بأذنه او من ينوب عنه؛ اما عصر غيبة الإمام المعصوم فقد حصل خلاف فيه الى رأيين حول جوازه او عدمه.

ويرى البحث من خلال دراسة الاحكام المتعلقة بالموضوع ضمن المباحث المذكورة؛ حصول خلاف حولها على الرغم من بقاء الاساس في اتفاقهم حول وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصورة اجمالية، هذا وان دل فانما يدل على اهمية هذه المسؤولية المناطة بالمسلمين والاهتمام بادق تفاصيل هذا الواجب.

1 ظ: المصدر نفسه ص176.
2 ظ: ابن ابي جمهور: الاقطاب الفقهية ص 97.
3 ظ: محمد حسن النجفي: جواهر الكلام 394/21.
4 المحدث النوري: مستدرك الوسائل13/6، المجلسي: بحار الانوار101/76.
5 جواهر الكلام 398/21.
6 محمد حسن النجفي: جواهر الكلام396/21
7 المصدر نفسه 397/21.
8 المحدث النوري: مستدرك الوسائل7/18.

الخاتمة

1- التعاليم الدينية هي خير وسيلة لابعاد البشرية عـن الرذائل، فالشرائع السماوية كلها نادت باتباع الفضيلة وترك الرذيلة ولا سيما الإسلام نادى بان يتحلى الإنسان بالاخلاق الحميدة من الصدق والوفاء والامانة والعفو عند المقدرة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحب الخير والابتعاد عن الشر وترك الربا وغيرها فكل هذه الامور حرصت عليها الشرائع السماوية وامرت الإنسان على اتباعها ونادت على لسان الرسل حتى تتوفر له السعادة في الدارين والفوز بشرف الدنيا والاخرة.

2- إن هناك مسالة اختلف الفقهاء فيها من حيث كون الأمر بالمعروف النهي عن المنكر عيني واجب على كل فرد ام كفائي يسقط عن الكل بقيام مجموعة منه بهذه المسؤولية، ولكل منهم وجهة نظر مدعمة بالادلة من القرآن الكريم والروايات الشريفة.

3- وان هذهِ الطائفة الداعية الى الخير من بين هذهِ الامة لابد من ان تكون واجدة لشرائط خاصة ومجهزة ومتوفرة على وسائل وخصائص معينة بتجهيزات مخصوصة ليمكن لها القيام بوظيفتها الخطيرة، وتعين هذهِ الوظيفة على هذهِ الطائفة المستجمعة للشروط المعينة من هذهِ الامة لا ينافي اصل وجوب الأمر والنهي على جميع ألامة ببعض مراتبها الاخرى، فاختصاص هذا الواجب ببعض مراتبه على طائفة خاصة من الامة لا جميعها مما لا ريب فيهِ ولا شبهة تعتريه.

4- ان المعروف هو كل فعل حسَن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه، والمنكر هو كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليهِ؛ حيث ان المعروف بمنزلة الجنس ضرورة كون المراد بالحسن هو الجائز بالمعنى الاعم الشامل لما عدا الحرام، والاختصاص بوصف زائد على حسنه، هو بمنزلة الفصل لاخراج المكروه والمباح، وقد يطلق الحسن على مالهُ تأثير في استحقاق المدح فيختص حينئذ بالواجب والمندوب، واما المنكر فليس الا القبيح الذي هو الحرام وحينئذ فالمباح والمكروه فضلاً عن ترك المندوب ليسا مـن المعروف والمنكر.

5- ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتوقف على زمان التطبيق ويكون اما في عصر الإمام المعصوم (ع) او في عصر غيبته؛ ففي عصر الإمام المعصوم حصل اجماع عليه بتطبيق الأمر والنهي بأذنه او من ينوب عنه؛ اما عصر غيبة الإمام المعصوم فقد حصل خلاف فيه الى رأيين حول جوازه او عدمه.